تابع مع الإمام أبي اسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره

الفصل الثاني

مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم (وفيه اثنا عشر مبحثا)

سنصحب - بإذن الله تعالى - الإمام أبا إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم، وسيتبيّن لنا من خلال هذه المباحث أنّ الإمام أبا إسحاق الشاطبي مفسر مؤصل لعلم التفسير، يضع القواعد والأسس التي يُعتمد عليها في فهم كتاب الله تعالى.

وكنت أود أن يكون عنوان هذا الفصل "مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في أصول التفسير"، لكنّ هذا العنوان يُخرج بعض المباحث النفيسة المتعلقة بعلوم القرآن الكريم، ففضلت أن يكون العنوان شاملاً لأصول التفسير وغيره؛ إذْ لا ريبَ أنّ أصول التفسير يدخل ضمن علوم القرآن الكريم.

فإلى هذه المباحث نتركك، ونسأل الله أن ينفعنا وإيّاك بما نقرأ وندرس.

المبحث الأول: مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في أسباب النزول[1]

قال رحمه الله تعالى: "معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن - فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب - إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك كالاستفهام لفظه واحد، ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك. وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال... ومعرفة الأسباب رافعةٌ لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب....

الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع"[2].

ثم ضرب أبو إسحاق الشاطبي أمثلة توضّح ما ذكره ثانيا، نذكر بعضها فيما يلي:

أ - "روى ابن وهب عن بكير، أنه سأل نافعا كيف كان رأي ابن عمر في الحروريّة؟[3]، قال: "يراهم شرار خلق الله إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين"[4].

ب - "ورُوي أن مروان[5]أرسل بوابه إلى ابن عباس، وقال: قل له: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا، لنُعذبن أجمعون. فقال ابن عباس: مالكم ولهذه الآية ؟ إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود فسألهم عن شيء فكتموه إيَّاه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد إستحمدوا إليه، بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم، ثم قرأ: **{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...}** إلى قوله: **{وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا}**[6]فهذا السبب بيَّن أن المقصود من الآية غير ما ظهر لمروان"[7].

ج - "ورُوي أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، فقدم الجارود[8] على عمر فقال: إن قدامة شرب فسكر. فقال عمر: من يشهد على ما تقول ؟. قال الجارود: أبو هريرة يشهد

---

[1] انظر مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام، ص (72)، والبرهان في علوم القرآن (1/22)، والإتقان (1/83).

[2] انظر الموافقات (4/146).

[3] الحرورية هم الخوارج. انظر الفرق بين الفرق ص (75). وسموا بالحروريّة لأنهم نزلوا مكان-ا يسمّى بذلك. انظر فتح الباري (12/284).

[4] الموافقات (4/149). والأثر أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (12/282) كتاب استتابة المرتدين..باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، عن ابن عمر تعليق-ا. وقال ابن حجر: وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار... وسنده صحيح. انظر الفتح (12/286).

[5] مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي القرشي، كان ذا شهامة وشجاعة ومكر ودهاء (ت: 65ه-). انظر السير (3/476).

على ما أقول. وذكر الحديث، فقال عمر: يا قدامة إني جالدُك. قال: والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني. قال عمر: ولم ؟. قال: لأن الله يقول: {**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ**}[1] الخ. فقال عمر: إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله"[2].

ثم قال أبو إسحاق الشاطبي: "ففي الحديثين بيان أن الغفلة عن أسباب التن-زيل تؤدِّي إلى الخروج عن المقصود بالآيات"[3].

ثم ساق أبو إسحاق الشاطبي الأثر الذي فيه إنكار ابن مسعود على من قال: إن المقصود بالدخان في قوله تعالى: { **يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ**}[4] يوم القيامة، ثم ذكر قول ابن مسعود في الآية، وأن الدخان إنما كان في الدنيا استجابة لدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم[5].

ثم قال أبو إسحاق: "وهكذا شأنُ أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزَّل، بحيث لو فقد ذكر السبب، لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص، دون تطرق من الاحتمالات، وتوجه الإشكالات..."[6].

---

[6] سورة آل عمران، الآية: 187 - 188. والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (8/233) كتاب التفسير، باب { **لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا**} ح (4568).

[7] الموافقات (4/149، 150)، وانظر البرهان (1/27، 28) ترى الإجابة عما يفيده كلام ابن عباس من تخصيص العموم.

[8] الجارود بن المُعَلَّى العبدي، سيد عبد القيس، صحابي، كان صهر أبي هريرة (ت: 21هـ-) وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة (2/50).

[1] سورة المائدة، الآية: 93.

[2] الموافقات (4/150)، والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (9/240 - 242) - بسند رجاله ثقات - والبيهقي في السنن (8/315، 316) وقال الحافظ: لم يخرج البخاري هذه القصة لكونها موقوفة ليست على شرطه. انظر الفتح (7/320).

وسبب نزول الآية أن الصحابة، أو بعضهم عندما نزل تحريم الخمر سألوا عن مصير من مات وهو يشرب الخمر، فنزلت الآية عذرًا لمن مات قبل نزول تحريمها. انظر: أسباب النزول، ص (209)، والصحيح المسند من أسباب النزول، ص (61، 62).

[3] الموافقات (4/151).

[4] سورة الدخان، الآية: 10.

[5] انظر الموافقات (4/152)، وانظر الحديث في صحيح البخاري - مع الفتح - (8/511)، كتاب التفسير، سورة الروم، ح (4774).

ثم ساق أبو إسحاق الشاطبي عن بعض الصحابة والتابعين آثارًا تحرض طالب العلم على تعلم علم الأسباب، وتشير إلى أن علم الأسباب من العلوم التي يكون العالم بها عالما بالقرآن[1].

التعليق على مبحث: أسباب النزول:

هذا المبحث من المباحث المهمة في علوم القرآن الكريم، ولأهميّته فقد أفرده طائفة من العلماء بالتأليف، منهم الإمام علي بن المديني[2]، والإمام الواحدي، وكتابه مشهور معروف[3]، والإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه "العجاب في بيان الأسباب" قال عنه تلميذه السيوطي: "مات عنه مسوَّدة فلم نقف عليه كاملاً"[4].

ثم ألف فيه الإمام السيوطي كتابا حافلاً موجزًا محررًا، سمّاه "لباب النقول في أسباب النزول"[5].

ثم أفرد الشيخ مقبل بن هادي الوادعي الصحيح من أسباب النزول بمؤلف سماه "الصحيح المسند من أسباب النزول"[6].

وأما من تكلّم على هذا المبحث ضمن مؤلّف فهم كثيرون جدًّا، فإنه لا يكاد يخلو مؤلف في التفسير من هذا المبحث[7]، وكذلك لا يخلو كتاب بحث في علوم القرآن الكريم من هذا المبحث[8].

هذا، ولا يخفى على من قرأ كلام أبي إسحاق الشاطبي أنه قد اختصر في حديثه على هذا المبحث على بعض أهمية أسباب النزول، وهو معذور في ذلك؛ إذ إن كتابه الموافقات إنما هو في أصول الفقه، وليس في علوم القرآن.

وإليك بعض ما قاله العلماء في فوائد معرفة أسباب النزول[9].

1 - معرفة حكمة الله تعالى، التي دعت إلى تشريع حكم من الأحكام، فيزداد المؤمن إيمانا، وتسوق الكافر إلى الإيمان والتصديق[10].

2 - معرفة السبب يُعين على فهم الآية، ويدفع الإشكال عنها، ويكشف الغموض الذي يكتنف تفسيرها، وهذا أشار إليه أبو إسحاق الشاطبي، ونص عليه الواحدي، وابن دقيق العيد، وابن تيمية[11].

3 - دفع توهم الحصر عما يفيد بظاهره الحصر[12].

---

6 انظر الموافقات (4/152).

1 انظر المرجع نفسه (4/152، 153).

2 انظر البرهان (1/22).

3 وقد طُبع عدة طبعات، بعضها محقق، وبعضها غير محقق.

4 انظر الإتقان (1/83) وقد خرج الكتاب محققا، لكنه غير كامل.

5 طبع عدة طبعات، وقام الدكتور عبد العزيز الجربوع بتحقيقه ونال بهذا العمل درجة الدكتوراه، ولعله أن يخرج هذا التحقيق قريبا.

6 يقع في (188) صفحة، وقامت بنشره مكتبة المعارف بالرياض.

7 راجع مقدمة كتب التفسير.

8 مثل البرهان، والإتقان، ومقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام.

9 انظر البرهان (1/22)، والإتقان (1/83)، ومناهل العرفان (1/102)، ومباحث في علوم القرآن/ ص 79.

10 مثل التدرج في تحريم الخمر.

4 - تخصيص حكم ما نزل - إن كان بصيغة العموم - بالسبب عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ[1]، وهي مسألة خلافية.
5 - معرفة أن سبب النزول غير خارج عن حكم الآية إذا ورد مخصص لها[2].
6 - معرفة من نزلت فيه الآية على التعيين حتى لا يشتبه بغيره، فيتهم البريء، ويبرأ المريب[3].
7 - تيسير الحفظ، وتسهيل الفهم، وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها؛ وذلك أن ربط الأسباب بالمسببات، والأحكام بالحوادث، والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة، كل ذلك من دواعي تقرر الأشياء وانتقاشها في الذهن[4].

المبحث الثاني:مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في الأقوال المحكية في القرآن الكريم[5]

قال الإمام أبو إسحاق رحمه الله تعالى: "كل حكاية وقعت في القرآن فلا يخلو أن يقع

---

[11] انظر أسباب النزول، ص (8)، ومقدمة في أصول التفسير، ص (72)، والإتقان (1/84).

[12] مثل قوله تعالى: {**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**} فذهب الإمام الشافعي إلى أن هذا الحصر غير مقصود، وعلّل ذلك بأن الآية نزلت بسبب أولئك الكفّار الذين أبوا إلا أن يحرموا ما أحل الله، ويحلوا ما حرم الله. انظر مناهل العرفان (1/105).

[2] مثل قوله تعالى:{**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**}، فهذه الآية نزلت في عائشة رضي الله عنها، أو فيها وفي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نزل قوله تعالى: {**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...**} إلى قوله: {**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**} فعائشة لا تدخل في هذا الاستثناء، وكذلك سائر أزواج النبي على قول. راجع المسألة في مباحث في علوم القرآن ص(79، 80).

[1] مثاله ما أشار إليه أبو إسحاق الشاطبي فيما تقدم من قوله تعالى: {**لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا...**} الآية.

[3] مثاله: ما أخرجه الإمام البخاري عن يوسف بن ماهك قال: كان مروان على الحجاز استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئا، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه، فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه: {**وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي**} فقالت عائشة من وراء الحجاب: "ما أنزل

قبلها أو بعدها - وهو الأكثر - رد لها، أو لا، فإن وقع رد فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه، وإن لم يقع معها رد فذلك دليل على صحة المحكى وصدقه.

أما الأول فظاهر، ولا يحتاج إلى برهان، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: {**إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ**}[1] فأعقب بقوله: {**قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى**}[2]....

وقال تعالى: {**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُون**}[3] فرد عليهم بقوله: {**فَقَدْ جَاءُوا ظُلْماً وَزُوراً**}[4].

وقال: {**وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً**}[5] ثم رد عليهم بأوجه كثيرة ثبتت في أثناء القرآن كقوله: {**بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ**}[6]، وقوله: {**بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْض**}[7]، وقوله: {**سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ**}[8] الآية، وقوله: {**تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الأَرْضُ**}[9] إلى آخره، وأشباه ذلك"[10].

وقد ذكر أبو إسحاق أمثلة كثيرة أكتفي منها بما أوردت، ومن أراد الوقوف عليها فلينظر كتابه الموافقات[11].

ثم قال رحمه الله تعالى: "وأما الثاني فظاهر أيضا، ولكن الدليل على صحته من نفس الحكاية وإقرارها، فإن القرآن سُمي فرقانا، وهدىً، وبرهانا، وبيانا، وتبيانا لكل شيء، وهو حجة على الخلق على الجملة والتفصيل والإطلاق والعموم، وهذا المعنى يأبى أن يحكى فيه ما ليس بحق ثم لا ينبه عليه.

الله فينا شيئا من القرآن، إلاَّ أن الله أنزل عُذري" صحيح البخار ي(8/576)، كتاب التفسير، باب {**وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا...**}ح(4827). وانظر مناهل العرفان (1/106).

4 انظر مناهل العرفان (1/106، 107).

5 استفاد بعض المتأخرين مما قاله أبو إسحاق في هذا المبحث. انظر محاسن التأويل (1/71)، وقواعد التفسير جمعًا ودراسة (2/758).

1 سورة الأنعام، الآية: 91.

2 سورة الأنعام، الآية: 91.

3 سورة الفرقان، الآية: 4.

4 سورة الفرقان، الآية: 4.

5 سورة البقرة، الآية: 116.

6 سورة الأنبياء، الآية: 26.

7 سورة البقرة، الآية: 116.

8 سورة يونس، الآية: 68.

9 سورة مريم، الآية: 90.

10 انظر الموافقات (4/158 - 160).

11 انظر المصدر نفسه (4/158 - 160).

وأيضا فإن جميع ما يحكى فيه من شرائع الأوّلين وأحكامهم، ولم ينبه على إفسادهم وافترائهم فيه فهو حق، يجعل عمدة عند طائفة في شريعتنا ويمنعه قوم، لا من جهة قدح فيه، ولكن من جهة أمر خارج عن ذلك، فقد اتفقوا على أنه حق وصدق كشريعتنا، ولا يفترق ما بينهما إلاّ بحكم النسخ فقط"[1].

"ومن أمثلة هذا القسم: جميع ما حُكي عن المتقدمين من الأمم السالفة مما كان حقا، كحكايته عن الأنبياء والأولياء، ومنه قصة ذي القرنين، وقصة الخضر مع موسى عليه السلام، وقصة أصحاب الكهف، وأشباه ذلك"[2].

المبحث الثالث: مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في منهج القرآن الكريم في الترغيب والترهيب[3]

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي:"إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه الترهيب، في لواحقه أو سوابقه أو قرائنه وبالعكس، وكذلك الترجية مع التخويف، وما يرجع إلى هذا المعنى مثله، ومنه ذكر أهل الجنة يقارنه ذكر أهل النار، وبالعكس؛ لأن في ذكر أهل الجنة بأعمالهم ترجية،وفي ذكر أهل النار بأعمالهم تخويفا، فهو راجع إلى الترجية والتخويف.

ويدل على هذه الجملة عرض الآيات على النظر فأنت ترى أن الله جعل الحمد فاتحة كتابه، وقد وقع فيه: {**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ**}[4]إلى آخرها. فجيء بذكر الفريقين.

ثم بدئت سورة البقرة بذكرهما أيضا، فقيل: {**هُدىً لِلْمُتَّقِينَ**}[5] ثم قال: {**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ**}[6]، ثم ذُكِرَ بإثرهم المنافقون وهم صنف من الكفار، فلما تم ذلك أعقب الأمر بالتقوى،ثم بالتخويف بالنار، وبعده بالترجية فقال: {**فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ**}

إلى قوله: {**وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا**}[7] الآية"[8].

وقد أطال أبو إسحاق الشاطبي في تتبع آيات سورة البقرة، وتنزيلها على القاعدة المذكورة[9]، ثم أورد بعض آيات سورة الأنعام، وبيّن كيف تنطبق على القاعدة[10].

ثم قال: "وقد يغلب أحد الطرفين بحسب المواطن ومقتضيات الأحوال، فيرد التخويف ويتسع مجاله، لكنه لا يخلو من الترجية كما في سورة الأنعام، فإنها جاءت مقررة للحق، ومنكرة على من كفر بالله، واخترع من تلقاء نفسه ما لا سلطان له عليه، وصد عن سبيله، وأنكر ما لا ينكر، ولدَّ فيه وخاصم، وهذا المعنى يقتضي تأكيد التخويف، وإطالة التأنيب والتعنيف، فكثرت مقدماته ولواحقه، ولم يخل مع ذلك من طرف الترجية؛ لأنهم بذلك مدعوون إلى الحق، وقد تقدم الدعاء وإنما هو مزيد تكرار، إعذارًا وإنذارًا، ومواطن الاغترار يطلب فيها التخويف أكثر من

---

[1] المصدر نفسه (4/160).

[2] المصدر نفسه (4/161).

[3] استفاد القاسمي من هذا المبحث في مقدمة تفسيره. انظر منه (1/76).

[4] سورة الفاتحة، الآية: 6، 7.

[5] سورة البقرة، الآية: 2.

[6] سورة البقرة، الآية: 6.

[7] سورة البقرة، الآية: 24، 25.

[8] الموافقات (4/167).

[9] انظر المصدر نفسه (4/167، 168).

[10] انظر المصدر نفسه (4/169).

طلب الترجية؛ لأن درء المفاسد آكد.

وترد الترجية أيضا ويتسع مجالها، وذلك في مواطن القنوط ومظنته، كما في قوله تعالى: {**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً**}[1] الآية فإن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا فأتوا محمدًا صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا ألنا لما عملنا كفارة، فنزلت[2].

فهذا موطن خوف يخاف منه القنوط، فجيء فيه بالترجية غالبة، ومثل ذلك الآية الأخرى: {**وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**}[3] وانظر في سببها في الترمذي، والنسائي، وغيرهما.

ولما كان جانب الإخلال من العباد أغلب كان جانب التخويف أغلب، وذلك في مظانه الخاصة، لا على الإطلاق؛ فإنه إذا لم يكن هنالك مظنَّة هذا، ولا هذا أتى الأمر معتدلاً"[4].

ثم أورد أبو إسحاق اعتراضا على ما قرره سابقا فقال: "فإن قيل: هذا لا يطرد فقد ينفرد أحد الأمرين فلا يؤتى معه بالآخر، فيأتي التخويف من غير ترجية، وبالعكس، ألا ترى قوله تعالى: {**وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ**}[5] إلى آخرها فإنها كلها تخويف، وقوله: { **كَلا إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى**}[6] إلى آخر السورة، وقوله: {**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ**}[7] إلى آخر السورة... وفي الطرف الآخر قوله تعالى: { **وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى**}[8] إلى آخرها،

وقوله تعالى: {**أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ**}[9] إلى آخرها"[10].

وأورد الإمام الشاطبي من الآيات أيضا ما يؤيّد هذا الاعتراض[11].

ثم قال: "فالجواب إن ما اعترض به غير صاد عن سبيل ما تقدم، وعنه جوابان: إجمالي وتفصيلي:

فالإجمالي أن يقال: إن الأمر العام والقانون الشائع هو ما تقدّم، فلا تنقضه الأفراد الجزئية

---

[1] سورة الزمر، الآية: 53.

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (8/549)، كتاب التفسير، باب {يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله...} ح (4810).

[3] سورة هود، الآية: 114.

[4] الموافقات (4/170 - 172).

[5] سورة الهمزة، الآية: 1.

[6] سورة العلق، الآية: 6، 7.

[7] سورة الفيل، الآية: 1.

[8] سورة الضحى، الآية: 1، 2.

[9] سورة الشرح، الآية: 1.

[10] انظر الموافقات (4/172).

[11] انظر المصدر نفسه (4/172 - 175).

الأقلية؛ لأن الكلية إذا كانت أكثرية في الوضعيات انعقدت كلية، واعتمدت في الحكم بها وعليها، شأن الأمور العادية الجارية في الوجود، ولا شك أن ما اعترض به من ذلك قليل، يدل عليه الاستقراء، فليس بقادح فيما تأصل.

وأما التفصيلي: فإن قوله: {وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ}[1] قضية عين في رجل معين من الكفار، بسبب أمر معين، من همزه النبي عليه الصلاة والسلام وعيبه إيَّاه، فهو إخبار عن جزائه على ذلك العمل القبيح، لا أنه أُجري مجرى التخويف، فليس مما نحن فيه. وهذا الوجه جار في قوله: {كَلا إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى}[2]... وكذلك سورة والضحى، وقوله : {أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ}[3] غير ما نحن فيه، بل هو أمر من الله للنبي عليه الصلاة والسلام بالشكر لأجل ما أعطاه من المنح"[4].

المبحث الرابع: مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في أقسام العلوم المضافة إلى القرآن الكريم[5]

قسم أبو إسحاق العلوم المضافة إلى القرآن إلى أربعة أقسام، فقال:

"قسم: هو كالأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد، والمعين على معرفة مراد الله تعالى منه، كعلوم اللغة العربية - التي لا بد منها - وعلم القراءات، والناسخ والمنسوخ، وقواعد أصول الفقه، وما أشبه ذلك"[6].

ثم ذكر أبو إسحاق أن هذا الجانب قد يُدخل فيه ما ليس منه، كقول من قال: إن علم الهيئة وسيلة إلى فهم قوله تعالى: {أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ}[7]، وقول من قال: إن علوم الفلسفة مطلوبة إذ لا يُفهم المقصود من الشريعة إلا بها[8].

ثم رد أبو إسحاق على قائل ذلك بقوله: "ولو قال قائل إن الأمر بالضد مما قال لما بَعُد في المعارضة. وشاهد ما بين الخصمين شأن السلف الصالح في تلك العلوم، هل كانوا آخذين فيها، أم كانوا تاركين لها، أو غافلين عنها ؟ مع

القطع بتحققهم بفهم القرآن، يشهد لهم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم والجم الغفير، فلينظر امرؤ أين يضع قدمه"[9].

ثم ذكر أبو إسحاق القسم الثاني بقوله: "وقسم هو مأخوذٌ من جملته من حيث هو كلام لا من حيث هو خطاب بأمر أو نهي أو غيرهما، بل من جهة ما هو هو، وذلك ما فيه من دلالة النبوة، وهو كونه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن هذا المعنى ليس مأخوذًا من تفاصيل القرآن كما تؤخذ منه الأحكام الشرعية، إذ لم تنص آياته وسوره على ذلك مثل نصها على الأحكام بالأمر والنهي وغيرهما، وإنما فيه التنبيه على التعجيز أن يأتوا بسورة مثله، وذلك لا

---

[1] سورة الهمزة، الآية: 1.

[2] سورة العلق، الآية: 6، 7.

[3] سورة الشرح، الآية: 1.

[4] انظر الموافقات (4/175، 176).

[5] نقل هذا المبحث القاسمي في مقدمة تفسيره. انظر منه (1/88) وما بعدها.

[6] الموافقات (4/198).

[7] سورة ق، الآية: 6.

[8] انظر الموافقات (4/198). وقد ذكر أن القول الأول صدر عن الرازي، والثاني عن ابن رشد.

[9] المصدر نفسه (4/198).

يختص به شيء من القرآن دون شيء، ولا سورة دون سورة، ولا نمط منه دون آخر..."[1].

ثم ذكر القسم الثالث بقوله: "وقسم هو مأخوذ من عادة الله تعالى في إنزاله، وخطاب الخلق به... ويشتمل على أنواع من القواعد الأصلية والفوائد الفرعية، والمحاسن الأدبية"[2].

ثم ذكر على هذا القسم تسعة أمثلة[3]، جدير بأهل القرآن أن يراجعوها ففيها من الفوائد الشيء الكثير.

ثم ذكر القسم الرابع بقوله: "وقسم هو المقصود الأول... وذلك أنه محتوٍ من العلوم على ثلاثة أجناس... أحدها: معرفة المتوجَّه إليه، وهو الله المعبود سبحانه. والثاني: معرفة كيفية التوجه إليه. والثالث: معرفة مآل العبد ليخاف الله به ويرجوه"[4].

ثم شرح هذه الأجناس الثلاثة بكلام نفيس، نحيل القارئ على مراجعته[5].

المبحث الخامس: مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في التفسير الإشاري للقرآن الكريم[6]

---

[1] انظر المصدر نفسه (4/199).

[2] انظر المصدر نفسه (4/200).

[3] انظر المصدر نفسه (4/200 - 203).

[4] انظر المصدر نفسه (4/204).

[5] انظر المصدر نفسه (4/204 - 207).

[6] استفاد القاسمي من هذا المبحث في مقدمة تفسيره. انظر منه (1/41).

قال - رحمه الله تعالى -: "من الناس من زعم أن للقرآن ظاهرًا وباطنا..."[1]. ثم ذكر أبو إسحاق الأدلة على ذلك، وأطنب[2]، وسيأتي بعضها - إن شاء الله تعالى - في التعليق على هذا المبحث.

ثم ذكر أبو إسحاق أمثلةً على التفسير الإشاري الباطل[3].

ثم خلص أبو إسحاق إلى ذكر شروط التفسير الإشاري المقبول فقال: "فصل: وكون الباطن هو المراد من الخطاب قد ظهر أيضا مما تقدم في المسألة قبلها، ولكن يشترط فيه شرطان:

أحدهما: أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية. والثاني: أن يكون له شاهد نصا أو ظاهرًا في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض.

فأما الأوّل: فظاهر من قاعدة كون القرآن عربيا، فإنه لو كان له فهم لا يقتضيه كلام العرب، لم يوصف بكونه عربيا بإطلاق؛ ولأنه مفهوم يُلصق بالقرآن ليس في ألفاظه، ولا في معانيه ما يدل عليه، وما كان كذلك فلا يصح أن ينسب إليه أصلاً... وأما الثاني: فلأنه إن لم يكن له شاهد في محل آخر، أو كان له معارض صار من جملة الدعاوى التي تدّعى على القرآن، والدعوى المجردة غير مقبولة باتفاق العلماء.

---

[1] انظر الموافقات (4/208).

[2] انظر المصدر نفسه (4/208 - 211).

[3] انظر المصدر نفسه (4/225 - 227).

وبهذين الشرطين يتبيّن صحة ما تقدّم أنه الباطن؛ لأنّهما مُوَفّران فيه، بخلاف ما فسّر به الباطنية[1]، فإنه ليس من علم الباطن كما أنه ليس من علم الظاهر"[2].

ثم ذكر أمثلةً من تفاسير الباطنية تخالف هذين الشرطين[3].

ثم قال: "وقد وقعت في القرآن تفاسير مشكلة يمكن أن تكون من هذا القبيل، أو من قبيل الباطن الصحيح، وهي منسوبة لأناس من أهل العلم، وربما نسب منها إلى السلف الصالح"[4]

ثم ذكر أمثلة على هذه التفاسير المشكلة[5].

التعليق على مبحث: التفسير الإشاري للقرآن الكريم

التعليق على هذا المبحث من ثلاثة أوجه:

الأوّل: أن المعتمد لمن ذهب إلى هذا التفسير - التفسير الإشاري - هو ما أخرجه الإمام البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكأنَّ بعضهم وجد في نفسه فقال: لم تدخل هذا معنا، ولنا أبناء مثله؟. فقال عمر: إنه من حيث علمتم. فدعا ذات يوم[6] فأدخله معهم فما رُئيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم. قال ما تقولون في قول الله تعالى: **{إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}**[7] فقال بعضهم: أُمرنا نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئًا. فقال لي: أكذاك تقول يا ابن عباس؟ فقلت:لا.قال:فما تقول ؟ قلت: هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له، قال: **{إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}**[8] وذلك علامة أجلك **{فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً}**[9] فقال عمر: ما أعلم منها إلاَّ ما تقول"[10]. وقد ذكر أبو إسحاق هذا الدليل[11].

---

[1] هذه فرقة خارجة عن جميع فرق الإسلام. انظر في شأنها كتاب الفرق بين الفرق، ص (281) وما بعدَها.

[2] انظر الموافقات (4/231، 232).

[3] انظر المصدر نفسه (4/232، 233).

[4] المصدر نفسه (4/235).

[5] انظر المصدر نفسه (4/235) وما بعدها.

[6] هكذا في النسخة التي بين يدي من صحيح البخاري: ((فدعا ذات يوم)).

[7] سورة النصر، الآية: 1.

[8] سورة النصر، الآية: 1.

[9] سورة النصر، الآية: 3.

[10] صحيح البخاري - مع الفتح - (8/734، 735)، كتاب التفسير، باب قوله: **{فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً}** ح (4970).

[11] انظر الموافقات (4/210، 211).

والثاني أن أبا إسحاق لم يرد التفسير الإشاري جملة، ولم يقبله جملة، بل فصّل في ذلك وهذا هو الحق.

والثالث: قد أتى أبو إسحاق الشاطبي على أهم الشروط التي تشترط لصحة هذا التفسير، وقد أضاف بعض العلماء ما يلي[1]:

1 - ألاَّ يُدَّعى أنه المراد وحده دون الظاهر.

2 - أن يُبيَّن المعنى الموضوع له اللفظ الكريم أولاً.

3 - ألاَّ يكون من وراء هذا التفسير الإشاري تشويش على المفسَّر له.

المبحث السادس :

مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في قوله:إن المدني من السور ينبغي أن يكون منزلاً على المكي في الفهم،وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض[2]

---

[1] انظر: مناهل العرفان (1/549)، وقد ذكر الشيخ الزرقاني غير هذه الشروط، وكذلك الشيخ مناع القطان، غير أنه بالتأمل فيما ذكرا فإنها لا تخرج عن الشرطين اللذين ذكرهما الإمام أبو إسحاق الشاطبي.

[2] استفاد القاسمي من هذا المبحث في مقدمة تفسيره. انظر منه (1/93) وما بعدها.

قال أبو إسحاق الشاطبي: "المدني من السور ينبغي أن يكون منزلاً في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض على حسب ترتيبه في التنزيل، وإلاَّ لم يصح، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني - في الغالب - مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه، دل على ذلك الاستقراء، وذلك إنما يكون ببيان مجمل، أو تخصيص عموم، أو تقييد مطلق، أو تفصيل ما لم يفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله.

وأوّل شاهد على هذا أصل الشريعة؛ فإنها جاءت متممة لمكارم الأخلاق، ومصلحة لما أُفسد قبل من ملة إبراهيم عليه السلام.

ويليه تنزيل سورة الأنعام فإنها نزلت مبينة لقواعد العقائد، وأُصول الدين، وقد خرَّج العلماء منها قواعد التوحيد التي صنف فيها المتكلّمون، من أول إثبات واجب الوجود إلى إثبات

الإمامة... ثم لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كان من أول ما نزل عليه سورة البقرة، وهي التي قررت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام؛ فإنها بيّنت من أقسام أفعال المكلفين جملتها، وإن تبيّن في غيرها تفاصيل لها كالعبادات التي هي قواعد الإسلام، والعادات من أصل المأكول والمشروب وغيرهما، والمعاملات من البيوع والأنكحة وما دار بها، والجنايات من أحكام الدماء وما يليها.

وأيضا فإن حفظ الدين فيها، وحفظ النفس والعقل والنسل والمال مضمن فيها، وما خرج عن المقرر فيها فبحكم التكميل، فغيرها من السور المدنية المتأخرة عنها مبني عليها، كما كان غير الأنعام من المكي المتأخر عنها مبنيا عليها، وإذا تنزلت إلى سائر السور بعضها مع بعض في الترتيب وجدتها كذلك، حذو القذة بالقذة، فلا يغيبن عن الناظر في الكتاب هذا المعنى؛ فإنه من أسرار علوم التفسير، وعلى حسب المعرفة به تحصل له المعرفة بكلام ربه سبحانه"[1].

---

[1] انظر الموافقات (4/256 - 258).

التعليق على مبحث: المدني من السور ينبغي أن يكون منزلاً على المكي في الفهم
التعليق على هذا المبحث من وجهين:
الأوّل: أن الإمام أبا إسحاق الشاطبي قد سبق من كتب في علوم القرآن - وتعرض للمكي والمدني - إلى دراسة هذه المسألة[1].
ومن كتب في هذا المبحث فهو تبع للإمام أبي إسحاق الشاطبي، على أن أهمّ كتابين متداولين في علوم القرآن لم يتعرض مؤلّفاهما لهذا المبحث بهذه الطريقة التي سلكها أبو إسحاق[2].
الثاني: أن هذا المبحث بهذا النحو الذي طرقه الإمام أبو إسحاق الشاطبي فيه أحسن رد على أولئك الملاحدة الذين زعموا أن لا صلة بين المكي والمدني في القرآن الكريم[3].
وفي ظني أن الذي رد على هذه الشبهة وفندها[4]لو تنبه لكلام الإمام أبي إسحاق الشاطبي لنقله؛ لأن فيه البرهان الدامغ المزهق لشبهة أولئك الملاحدة.
المبحث السابع:
مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في أن تفسير القرآن الكريم يتبع فيه المفسر التوسط والاعتدال، ويجتنب فيه الإفراط والتفريط[5]

---

[1] وهذا حسب ما اطلعت عليه.

[2] أعني البرهان في علوم القرآن للزركشي، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي.

[3] انظر مناهل العرفان (1/209).

[4] وهو الشيخ عبد العظيم الزرقاني. انظر كتابه مناهل العرفان (1/209).

[5] استفاد القاسمي من هذا المبحث في مقدمة تفسيره. انظر منه (1/95).

قال أبو إسحاق عند هذه المسألة: "ربما أخذ تفسير القرآن على التوسط والاعتدال، وعليه أكثر السلف المتقدمين، بل ذلك شأنهم، وبه كانوا أفقه الناس فيه، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه.

وربما أخذ على أحد الطرفين الخارجين عن الاعتدال: إما على الإفراط وإما على التفريط، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم"[1].

ثم بيّن رحمه الله تعالى أن الذين فسروه على التفريط هم الذين قصروا في فهم اللسان الذي جاء به، وهو العربية، ومن هؤلاء الباطنية وغيرهم[2].

ثم قال: "ولا إشكال في اطِّراح التعويل على هؤلاء"[3].

ثم وضَّح رحمه الله تعالى أن الذين اتبعوا الإفراط في تفسير القرآن هم الذين دققوا في الألفاظ المفردة والمعاني البلاغية، ولم ينظروا إلى المعنى الذي سيق الكلام من أجله؛ لأنّ هذه الأشياء إنما تبحث بقدر ما تؤدي به المعاني الأصلية، المقصودة من سياق الكلام[4].

---

1 الموافقات (4/261).

2 انظر المصدر نفسه (4/261).

3 انظر المصدر نفسه (4/261).

4 انظر المصدر نفسه (4/261 - 263).

ثم شرح أبو إسحاق الوسطية التي ينبغي أن يسير عليها المفسر فقال: "والقول في ذلك - والله المستعان - أن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم... الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضيّة، وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها؛ فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض؛ لأنّها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن ردّ آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلّف، فإن فرق النظر في أجزائه، فلا يتوصل به إلى مراده؛ فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلاّ في موطن واحد وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية، رجع إلى نفس الكلام، فعمّا قريب يبدو له منه المعنى المراد، فعليه بالتعبد به وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل؛ فإنها تبين كثيرًا من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر..."[1].

---

[1] انظر المصدر نفسه (4/266).

ثم ساقه الكلام على القاعدة المتقدمة إلى التعرض إلى مقاصد بعض سور القرآن الكريم، فجاء فيه بالفوائد الممتعة[1].

فمما قال في ذلك قوله رحمه الله تعالى:"وقوله تعالى:{ **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**}[2] نازلة في قضية واحدة.وسورة "اقرأ" نازلة في قضيتين الأولى إلى قوله: {**عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**}[3]، والأخرى ما بقي إلى آخر السورة. وسورة المؤمنين نازلة في قضية واحدة، وإن اشتملت على معان كثيرة فإنها من المكيات، وغالب المكي أنه مقرر لثلاثة معان - أصلها معنى واحد وهو الدعاء إلى عبادة الله تعالى - أحدها: تقرير الوحدانية لله الواحد الحق... والثاني: تقرير النبوة للنبي محمد، وأنه رسول الله إليهم جميعا، صادق فيما جاء به من عند الله... والثالث: إثبات أمر البعث والدار الآخرة، وأنه حق لا ريب فيه بالأدلة الواضحة، والرد على من أنكر ذلك، بكل وجه يمكن الكافر إنكاره به....

---

[1] ممن أحسن كتابة في هذا الموضوع - مقاصد سور القرآن الكريم - الفيروزابادي في كتابه بصائر ذوي التمييز.

[2] سورة الكوثر، الآية: 1.

[3] سورة العلق، الآية: 5.

فهذه المعاني الثلاثة هي التي اشتمل عليها المنزل من القرآن بمكة في عامّة الأمر، وما ظهر ببادئ الرأي خروجه عنها فراجع إليها في محصول الأمر، ويتبع ذلك الترغيب والترهيب، والأمثال والقصص، وذكر الجنة والنار، ووصف يوم القيامة، وأشباه ذلك"[1].

ثم رجع أبو إسحاق إلى تطبيق المعاني الثلاثة على سورة المؤمنين، يقف على ذلك من أحب في موطنه من كتاب الموافقات[2].

التعليق على مبحث: تفسير القرآن الكريم يتبع فيه المفسر التوسط والاعتدال

قضية التوسط والاعتدال التي ألمح إليها أبو إسحاق الشاطبي قضيّة مهمّة جدًّا سواء في فهم القرآن الكريم وتفسيره، أو في غير ذلك من حياة المسلم.

ولو اتُّبع كل من فسر القرآن الكريم التوسط والاعتدال في تفسيره لما وجدنا الأبحاث

---

[1] انظر الموافقات (4/269، 270).

[2] انظر (4/270 - 273).

المطولة التي لا علاقة لها بتفسير الآية.

ولو اتُّبع التوسط والاعتدال لما جُعل تفسير القرآن كتاب نحو تذكر فيه القواعد النحوية ودقائق علوم النحو، والاعتراضات والردود، ورد الردود.

ولو اتُّبع التوسط والاعتدال لما وجدنا بين كتب التفسير ما يشبه كتاب علوم مدرسي فيه صور الحيوانات والنباتات، ثم يدعي صاحبه أن هذا هو مقصود الله من إنزال كتابه، وأن جميع علماء التفسير المتقدمين أخطأوا عندما لم يظهروا هذه العلوم النباتية الحيوانية ؟.

ولو اتُّبع التوسط والاعتدال لما وجدنا بين المفسرين لهذا الكتاب الكريم من يقع في بدعة الاعتزال، والإرجاء، والتشبيه، والتكفير، وغيرها من البدع، ثم يفسر القرآن على ما يوافق بدعته، ويزعم أن هذا هو مقصود الله من كلامه.

ولو اتُّبع التوسط والاعتدال في تفسير القرآن الكريم لسلم تراثنا التفسيري من خزعبلات

بني إسرائيل التي قُصد بها إفساد فهمنا لكتاب الله تعالى.

ولو اتُّبع التوسط والاعتدال في تفسير القرآن الكريم وتطبيقه لما وصلنا إلى هذه الحال - التي نحن عليها اليوم - من الانحطاط والتبعية لأمم الكفر من يهود ونصارى وغيرهم.

المبحث الثامن[1]:

مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في بيان المقصود بالرأي المذموم والرأي الممدوح في تفسير القرآن الكريم[2]

قال أبو إسحاق رحمه الله تعالى: "إعمال الرأي في القرآن جاء ذمه، وجاء أيض-ا ما يقتضي إعماله، وحسبك من ذلك ما نقل عن الصدِّيق، فإنه نقل عنه أنه قال - وقد سُئل في شيء من القرآن -: "أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم... "[3]. ثم سُئل عن الكلالة المذكورة في القرآن فقال: "أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، الكلالة كذا وكذا"[4].

---

[1] تعرض السيوطي وغيره لهذا المبحث. انظر الإتقان (2/507، 509)، ومناهل العرفان (1/501)، وبحوث في أصول التفسير ومناهجه، ص (79) وما بعدها.

[2] استفاد القاسمي من هذا المبحث في مقدمة تفسيره. انظر منه (1/101).

[3] أخرجه الإمام الطبري في تفسيره (1/78). وذكره الحافظ في الفتح (13/271) من طريقين قال: فيهما انقطاع، لكن أحدهما يقوي الآخر.

[4] أخرجه الطبري في تفسيره (8/53)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/223) عن الشعبي قال سُئل أبو بكر فذكره. والشعبي لم يدرك أبا بكر، ولا يكاد يرسل إلا صحيحا. انظر السير (4/301).

فهذان قولان اقتضيا إعمال الرأي وتركه في القرآن، وهما لايجتمعان"[1].

ثم أجاب أبو إسحاق عما رُوي عن أبي بكر - رضي الله عنه - مما يقتضي إعمال الرأي وتركه فقال: "والقول فيه أن الرأي ضربان: أحدهما: جار على موافقة كلام العرب، وموافقة الكتاب والسنة، فهذا لا يمكن إهمال مثله لعالم بهما لأمور:

أحدها: إن الكتاب لا بد من القول فيه ببيان معنى، واستنباط حكم وتفسير لفظ، وفهم مراد، ولم يأت جميع ذلك عمن تقدم، فإما أن يتوقف دون ذلك فتتعطل الأحكام كلها أو أكثرها، وذلك غير ممكن، فلا بد من القول فيه بما يليق.

والثاني: أنه لو كان كذلك؛ للزم أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا ذلك كله بالتوقيف؛ فلا يكون لأحد فيه نظر ولا قول، والمعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك[2]،

---

[1] انظر الموافقات (4/276).

[2] هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، والراجح فيها ما قاله أبو إسحاق. وإن أردت الاطلاع على أدلة الفريقين، والترجيح بينهما فانظر كتاب اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره، ص (16 - 24).

فدل على أنه لم يكلف به على ذلك الوجه، بل بيَّن منه ما لا يوصل إلى علمه إلاَّ به، وترك كثيرًا مما يدركه أرباب الاجتهاد باجتهادهم، فلم يلزم في جميع تفسير القرآن التوقيف.

والثالث: أن الصحابة كانوا أولى بهذا الاحتياط من غيرهم، وقد علم أنهم فسروا القرآن على ما فهموا، ومن جهتهم بلغنا تفسير معناه، والتوقيف ينافي هذا؛ فإطلاق القول بالتوقيف والمنع من الرأي لا يصحّ.

والرابع: أن هذا الفرض لا يمكن؛ لأنّ النظر في القرآن من جهتين:

من جهة الأمور الشرعية، فقد يسلم القول بالتوقيف فيه وترك الرأي والنظر جدلاً.

ومن جهة المآخذ العربية؛ وهذا لا يمكن فيه التوقيف، وإلا لزم ذلك في السلف الأوّلين، وهو باطل، فاللازم عنه مثله، وبالجملة فهو أوضح من إطناب فيه"[1].

ثم وضَّح أبو إسحاق المقصود بالرأي المذموم فقال: "وأما الرأي غير الجاري على موافقة العربية، أو الجاري على الأدلة الشرعية[2] فهذا هو الرأي المذموم من غير إشكال كما كان مذموما في القياس أيضا حسبما هو مذكورٌ في كتاب القياس؛ لأنه تقول على الله بغير برهان، فيرجع إلى الكذب على الله تعالى، وفي هذا القسم جاء من التشديد في القول بالرأي في القرآن ما جاء"[3].

---

[1] الموافقات (4/276 - 279).

[2] هكذا في النسخ المطبوعة التي اطلعت عليها، وقد نبه بعض المحققين للموافقات بقوله: ((لعل الصواب غير الجاري)).

[3] الموافقات (4/279، 280).

ثم أورد أبو إسحاق الشاطبي عن جملة من الصحابة والتابعين ذمّ هذا النوع من الرأي[1].

ثم ختم هذه المسألة بقوله: "فالذي يستفاد من هذا الموضع أشياء:

منها: التحفظ من القول في كتاب الله تعالى إلاَّ على بينة، فإن الناس في العلم بالأدوات المحتاج إليها في التفسير على ثلاث طبقات: إحداها: من بلغ في ذلك مبلغ الراسخين كالصحابة والتابعين، ومن يليهم، وهؤلاء قالوا مع التوقي والتحفظ والهيبة والخوف من الهجوم، فنحن أولى بذلك منهم، إن ظننا بأنفسنا أنا في العلم والفهم مثلهم، وهيهات.

والثانية: من علم من نفسه أنه لم يبلغ مبالغهم ولا داناهم، فهذا طرف لا إشكال في تحريم ذلك عليه.

والثالثة: من شك في بلوغه مبلغ أهل الاجتهاد، أو ظن ذلك في بعض علومه دون بعض

---

[1] انظر المصدر نفسه (4/280 - 282).

فهذا أيضا داخل تحت حكم المنع من القول فيه؛ لأن الأصل عدم العلم، فعندما يبقى له شك أو تردد في الدخول مدخل العلماء الراسخين فانسحاب الحكم الأول عليه باق بلا إشكال، وكل أحد فقيه نفسه في هذا المجال، وربما تعدى بعض أصحاب هذه الطبقة طوره، فحسن ظنه بنفسه، ودخل في الكلام فيه مع الراسخين، ومن هنا افترقت الفرق، وتباينت النحل، وظهر في تفسير القرآن الخلل.

ومنها: أن من ترك النظر في القرآن، واعتمد في ذلك على من تقدّمه، ووكل إليه النظر فيه غير ملوم، وله في ذلك سعة، إلاَّ فيما لا بد له منه، وعلى حكم الضرورة، فإن النظر فيه يشبه النظر في القياس، كما هو مذكور في بابه، وما زال السلف الصالح يتحرجون من القياس فيما لا نص فيه، وكذلك وجدناهم في القول في القرآن، فإن المحظور فيهما واحد، وهو خوف التقول على الله، بل القول في القرآن أشد، فإن القياس يرجع إلى نظر الناظر، والقول في القرآن يرجع إلى أن الله أراد كذا أو عنى كذا بكلامه المنزل، وهذا عظيم الخطر.

ومنها: أن يكون على بالٍ من الناظر والمفسر، والمتكلِّم عليه أن ما يقوله تقصيد منه للمتكلم، والقرآن كلام الله، فهو يقول بلسان بيانه: هذا مراد الله من هذا الكلام، فليتثبت أن يسأله الله تعالى: من أين قلت عني هذا ؟ فلا يصح له ذلك إلا ببيان الشواهد، وإلا فمجرّد الاحتمال يكفي بأن يقول: يحتمل أن يكون المعنى كذا وكذا، بناء أيضا على صحة تلك الاحتمالات في صلب العلم، وإلاَّ فالاحتمالات التي لا ترجع إلى أصل غير معتبرة، فعلى كل تقدير لا بد في كل قول يجزم به أو يحمّل من شاهد يشهد لأصله، وإلاَّ كان باطلاً ودخل صاحبه تحت أهل الرأي المذموم، والله أعلم"[1].

قلت: ليت شعري أين يضع نفسه من يستقل بتفسير القرآن في زماننا هذا ؟!. إنه لا يمكن أن يضع نفسه مع الطبقة الأولى في العلم بأدوات التفسير، فلم يبق إلا الطبقة الثانية، والثالثة، وكلاهما ممنوعة من القول في القرآن وتفسيره، كما وضَّح ذلك أبو إسحاق، رحمه الله تعالى.

---

[1] الموافقات (4/283 - 285).

المبحث التاسع: مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في حكم ترجمة القرآن الكريم[1]

قدم أبو إسحاق الشاطبي لهذه المسألة بمقدمة بنى عليها حكم ترجمة القرآن، فقال في هذه المقدمة: "للغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معان نظران: أحدهما: من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة... وهي الدلالة الأصليّة. والثاني: من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيّدة دالة على معان خادمة، وهي الدلالة التابعة.

فالجهة الأولى: هي التي يشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختص بأمة دون أخرى؛ فإنه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلاً كالقيام، ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام، تأتله ما أراد من غير كلفة، ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأوّلين - ممن ليسوا من أهل اللغة العربية - وحكاية كلامهم، ويتأتى في لسان العجم حكاية أقوال العرب والإخبار عنها، وهذا لا إشكال فيه.

---

[1] انظر في هذا المبحث المهم مناهل العرفان (1/3)، ومباحث في علوم القرآن، ص (313) وما بعدها.

وأما الجهة الثانية: فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أمورًا خادمة لذلك الإخبار بحسب الخَبر والمُخبِر والمخبَر عنه والمُخبَر به، ونفس الإخبار في الحال والمساق، ونوع الأسلوب، من الإيضاح، والإخفاء، والإيجاز، والإطناب، وغير ذلك"[1].

ثم ضرب أبو إسحاق أمثلة لبيان الجهة الثانية وتوضيحها[2].

ثم قال: "وإذا ثبت هذا، فلا يمكن من اعتبر هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاما من الكلام العربي بكلام العجم على حال، فضلاً عن أن يترجم القرآن، ويُنقل إلى لسان غير عربي إلاَّ مع فرض استواء اللسانين في اعتباره عينا، كما إذا استوى اللسانان في استعمال ما تقدّم تمثيله ونحوه، فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لسان العرب، أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر وإثبات مثل هذا بوجه بين عسير جدًّا... وقد نفى ابن قتيبة إمكان الترجمة في القرآن -

---

[1] انظر الموافقات (2/105).

[2] انظر المصدر نفسه (2/105، 106).

يعني على هذا الوجه الثاني - فأما على الوجه الأوَّل فهو ممكن، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامّة، ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه، وكان ذلك جائزًا باتفاق أهل الإسلام، فصار هذا الاتفاق حجّة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي"[1].

التعليق على مبحث: حكم ترجمة القرآن الكريم

الكلام على مسألة ترجمة القرآن يطول جدًّا، وقد بحثها العلماء بحثا مستفيضا[2]؛ ولذلك سوف أقتصر في هذا المبحث على التعليق على كلام أبي إسحاق الشاطبي بذكر كلام بعض العلماء، ثم أذكر أنواع الترجمة، وبيان الجائز منها والممنوع.

1 - قال الشيخ مناع القطان رحمه الله تعالى[3] - بعد أن نقل بعض كلام الإمام أبي إسحاق الشاطبي -: "ومع هذا فإن ترجمة المعاني الأصلية لا تخلو من فساد، فإن اللفظ الواحد في القرآن قد يكون له معنيان، أو معانٍ تحتملها الآية، فيضع المترجم لفظا يدل على معنى واحد،

---

[1] المصدر نفسه (2/106، 107).

[2] منهم مصطفى صبري في كتابه مسألة ترجمة القرآن، ومحمد رشيد رضا في رسالة له باسم ترجمة القرآن وما فيها من المفاسد ومنافاة الإسلام، ومحمد الشاطر في كتابه القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد، و الزرقاني في مناهل العرفان (2/3 - 69)، ومناع القطان في كتابه مباحث في علوم القرآن، ص (312 - 322)، وذكر الشيخ أحمد بن محمد شاكر أن لوالده كتاب-ا في هذا الموضوع اسمه ((القول الفصل في ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأعجمية)). انظر الرسالة للإمام الشافعي، ص (49) الحاشية. وانظر كتاب حدث الأحداث في الإسلام فقد ذكر صاحبه أحد عشر كتاب-ا في هذه المسألة، وذلك في سنة 1355ه-.

[3] مات رحمه الله تعالى في شهر ربيع الثاني من سنة 1420ه- بعد عمر حافل بالعطاء لأمته، رحمه الله تعالى، وكتبَه في العلماء العاملين.

حيث لا يجد لفظا يشاكل اللفظ العربي في احتمال تلك المعاني المتعددة. وقد يستعمل القرآن اللفظ في معنى مجازي فيأتي المترجم بلفظ يرادف اللفظ العربي في معناه الحقيقي؛ ولهذا ونحوه وقعت أخطاء كثيرة فيما ترجم لمعاني القرآن. وما ذهب إليه الشاطبي واعتبره حجّة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي ليس على إطلاقِه؛ فإن بعض العلماء يخص هذا بمقدار الضرورة في إبلاغ الدعوة بالتوحيد وأركان العبادات، ولا يتعرض لما سوى ذلك، ويؤمر من أراد الزيادة بتعلم اللسان العربي"[1].

قلت: فتبين لك بهذا أن ترجمة المعاني الأصلية غير ممكن إلا مع وجود الفساد والأخطاء الكثيرة، ولو كان هذا الفساد والأخطاء الكثيرة في غير القرآن لمُنع من يفعل ذلك، فكيف بالقرآن الكريم ؟!.

2 - أنواع الترجمة، وبيان الجائز منها والممنوع. هي ثلاثة أنواع[2]، بيانُها فيما يلي:

---

[1] مباحث في علوم القرآن، ص (315، 316).

[2] وترجع هذه الثلاثة كلها إلى المعنى الاصطلاحي العرفي، وهو نقل الكلام من لغة إلى لغة ثانية.

أ - الترجمة اللفظية المثلية: وهي إبدال لفظ بلفظ آخر يرادفه في المعنى، مع الاحتفاظ بما للمبدل منه من التراكيب والنسق والأسلوب، والدلائل الأصلية والتبعية، وبما له من خفة على الأسماع وتأثير على القلوب، وبما له من إحكام وتشابه وإعجاز[1].

وحكم هذا النوع أنه محال عقلاً وشرعا. أما عقلاً؛ فلأن التجارب العلمية برهنت على أن نقل كلام من لغة إلى أخرى بكل ما في الأصل مما ذكر في التعريف مستحيل في كلام البشر، فكيف به في كلام الله المعجز[2].

وأما شرعا فإنه مستحيل أيضا؛ لأن معناه الإتيان بقرآن مثل هذا القرآن بلغة أُخرى، وقد قال الله تعالى: { **قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْأِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً**}[3].

ب - الترجمة المعنوية: وهي إبدال لفظ بلفظ آخر يرادفه في المعنى الإجمالي، أو في المعنى القريب بصرف النظر عن المعاني التبعية والبعيدة، وبصرف النظر عن الخصائص والمزايا، وهذه ممكنة على وجه الإجمال بالقدر المستطاع في بعض الألفاظ دون بعض، وفي بعض اللغات دون بعض، ولا تسلم من الخطأ والبعد عن المراد[4].

---

[1] انظر القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد، ص (11)، وترجمات معاني القرآن الكريم ص (14).

[2] انظر ترجمات معاني القرآن الكريم، ص (14،15)، والقول السديد، ص (12).

[3] سورة الإسراء، الآية (88) وانظر مناهل العرفان (2/40) ترى مسألة الاستحالة الشرعية.

[4] انظر القول السديد، ص (12).

وهذا النوع من الترجمة، وإن جاز في كلام الناس، فإنه يَحرُم في كلام الله القرآن الكريم؛ لأمورٍ كثيرة يطول شرحُها، منها: أنها لن تسلم من الخطأ والبعد عن المراد. ومنها: أن هذه الترجمة تؤدي إلى ضياع الأصل، كما ضاعت أصول الكتب المتقدمة. ومنها: أن ذلك يؤدي إلى انصراف الناس عن كتاب ربهم مكتفين بما يزعمونه ترجمة للقرآن. ومنها: ضعف لغة القرآن والقضاء عليها في النهاية. ومنها: وجود الاختلاف بين المسلمين، فكلُّ دولة تضع ترجمة للقرآن وتزعمها أفضل الموجود، وهكذا الدولة الأخرى، فيحصل الاختلاف بين أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ونكونُ بهذا قد خالفنا ما أمرنا الله به ونهانا، حيث قال: {**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا**}[1]، وقال: {**وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**}[2]. ومنها: أن نصوص علماء المذاهب تدلُّ على تحريم هذا النوع من الترجمة. قال الإمام الألوسي: "وفي معراج الدراية: مَن تعمّد قراءة القرآن أو كتابته بالفارسية فهو مجنون، أو زنديق. والمجنونُ يُداوى، والزنديق يُقتل"[3].

---

[1] سورة آل عمران، الآية: 103.

[2] سورة آل عمران، الآية: 105. وانظر القول السديد، ص (14-37)، و مناهل العرفان (2/43-48) ترى ما ذُكر من هذه الأمور وأكثر.

[3] روح المعاني (12/173).

وقال الإمام النووي: "مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أوغيرها"[1].

وقال الإمام ابن قدامة: "ولا تجزئه القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ عربي، سواء أحسنَ قراءتها بالعربية أو لم يحسن"[2]. ونحو هذا قال المالكية[3]، وأهل الظاهر[4].

وقال العلامة محمد رشيد رضا: "المعوّل عليه عند الأئمة وسائر العلماء أنه لا يجوز كتابة القرآن وقراءته ولا ترجمته بغير العربية مطلقا، إلا فيما نقل عن أبي حنيفة وصاحبيه من جواز قراءة القرآن بالفارسية في خصوص الصلاة"[5].

ومن الأمور التي تمنع جواز ترجمة القرآن: أن الملحدين الذين يريدون هدم الإسلام يضللون الناس بهذه الترجمة، ويزعمون أنها قرآن، وقد وقع ذلك في بعض البلاد الإسلامية التي كانت يوما تقودُ العالم الإسلامي أجمع[6].

---

[1] المجموع شرح المهذب (3/379).

[2] المغني (1/486).

[3] انظر الجامع لأحكام القرآن (1/126) فقد ذكر ذلك عن الجمهور.

[4] انظر المحلى (3/254).

[5] انظر ترجمة القرآن وما فيها من المفاسد ومنافاة الإسلام، ص (19).

[6] انظر مسألة ترجمة القرآن، ص (3).

ومَن أجاز هذا النوع من الترجمة فإنما اعتمد على شُبه سرعان ما انهارت أمام نقد العلماء، فلا نطيلُ بذكرها والردِّ عليها[1].

ج- الترجمة التفسيرية: وهي ترجمة تفسير من التفاسير التي ألّفها العلماء باللغة العربية إلى لغة أُخرى[2].

وهذه الترجمة عارضها بعض العلماء، وأجازها آخرون، وكأنّ الذين عارضوها لم يروا فرقا واضحا بين هذا النوع والذي قبلَه - أي: بين الترجمة المعنوية والترجمة التفسيرية -[3]، أو رأوا أنها غطاء يريد بعض من يقول بها الوصول إلى الترجمة المعنوية[4].

وعلى رأس المجيزين لهذا النوع من الترجمة مشيخة الأزهر[5]، ثم فتوى صدرت عن دار الإفتاء بالرياض مضمونُها جواز هذا النوع من الترجمة بشرط أن يُفهم المعنى فهما صحيحا، وأن يعبّر عنه من عالمٍ بما يُحيل المعاني باللغات الأخرى تعبيرًا دقيقا، يفيد المعنى المقصود من نصوص القرآن، ونَقلوا عن شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ما يُفيد جواز هذا النوع[6].

---

[1] انظرها والرد عليها في كتاب مسألة ترجمة القرآن، ص (5) وما بعدَها، و حدث الأحداث في الإسلام، ص (26) وما بعدَها، و القول السديد، ص (74) وما بعدَها.

[2] انظر القول السديد، ص (12).

[3] انظر الفرق بين النوعين في مناهل العرفان (10/2-12).

[4] انظر حدث الأحداث في الإسلام، ص (54) وما بعدها، و القول السديد، ص (97).

[5] انظر مناهل العرفان (65/2).

[6] انظر مجلة البحوث الإسلامية (العدد السادس - ص 274، 275).

وقد وضعت اللجنة المنبثقة عن فتوى علماء الأزهر قواعد خاصة بالطريقة التي تتبعها في تفسيرها معاني القرآن الكريم - الذي سيترجم - نوردُها فيما يلي:

1 - تبحث أسباب النزول والتفسير بالمأثور، فتفحص مروياتها وتنقد ويدوّن الصحيحُ منها بالتفسير، مع بيان وجه قوة القوي، وضعف الضعيف من ذلك.

2 - تبحث مفردات القرآن الكريم بحثا لغويا، وخصائص التراكيب القرآنية بحثا بلاغيا وتدوّن.

3 - تبحث آراء المفسرين بالرأي والتفسير بالمأثور، ويختار ما تفسر الآية به، مع بيان وجه ردّ المردود وقبول المقبول.

4 - وبعد ذلك كله يصاغ التفسير - مستوفيا ما نُص على استيفائه في الفقرة الثانية من القواعد السابقة[1]- وتكون هذه الصياغة بأسلوب مناسب لإفهام جمهرة المتعلمين خال من الإغراب والصنعة[2].

---

[1] انظر هذه القواعد في مناهل العرفان (2/66، 67).

[2] مناهل العرفان (2/67، 68).

قلت: ولعلّ هذا القول أقرب من قول المانعين - إن شاء الله تعالى - لأن ذلك وسيلة من وسائل أداء واجب البلاغ، لمن لا يعرف اللغة العربية، بشرط الالتزام التام بما جاء في القواعد السابقة، وبغيرها من القواعد التي لا يتسعُ المقام لذكرها[1].

المبحث العاشر: مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في التفسير العلمي للقرآن الكريم[2]

ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله أن الشريعة الإسلاميّة أمية وأنها جارية على مذاهب أهلها[3]، ثم بنى على هذه المسألة أشياء:

"منها: أن كثيرًا من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحدَّ فأضافوا إليه كل علم يُذكر للمتقدمين أو المتأخرين من علوم الطبيعيات، والتعاليم[4]، والمنطق، وعلم الحروف، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها؛ وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لم يصح.

وإلى هذا فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه، ولم يبلغنا أنه تكلم أحد منهم في شيء من هذا المدعى... ولو كان لهم في ذلك خوض ونظر لبلغنا منه ما يدلنا على أصل المسألة، إلاَّ أن ذلك لم يكن؛ فدل على أنه غير موجود عندهم، وذلك دليل على أن القرآن لم يقصد فيه تقرير لشيء مما زعموا، نعم تضمن علوما هي من جنس علوم العرب، أو ما ينبني على معهودها مما يتعجب منه أولو الألباب، ولا تبلغه إدراكات العقول الراجحة دون الاهتداء بأعلامه والاستنارة بنوره، أما أن فيه ما ليس من ذلك فلا.

---

[1] انظر ترجمة القرآن وكيف ندعو غير العرب إلى الإسلام، ص (136، 137) فقد ذكر صاحبه قواعد جيدة.

[2] انظر في هذا المبحث الإتقان (2/348)، ومناهل العرفان (1/565)، ومباحث في علوم القرآن، ص (270)، واتجاهات التفسير في العصر الراهن، ص (297)، وبحوث في أصول التفسير ومناهجه، ص (97) وما بعدها.

[3] انظر الموافقات (2/109) وما بعدها.

[4] قال عبد الله دراز: ((التعاليم)) الرياضيات من الهندسة وغيرها. انظر الطبعة التي حققها من الموافقات (2/79) حاشيته.

وربما استدلوا على دعواهم بقوله تعالى: {**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ**}[1]، وقوله: {**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**}[2]، ونحو ذلك، وبفواتح السور وهي مما لم يعهد عند العرب، وبما نقل عن الناس فيها، وربما حُكي من ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره أشياء.

فأما الآيات فالمراد بها عند المفسرين ما يتعلق بحال التكليف والتعبد[3]، أو المراد بالكتاب في قوله: {**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**}[4] اللوح المحفوظ[5]، ولم يذكروا فيها ما يقتضي تضمنه لجميع العلوم النقلية والعقلية.

وأما فواتح السور، فقد تكلم الناس فيها بما يقتضي أن للعرب بها عهدًا كعدد الجمل الذي تعرَّفوه من أهل الكتاب، حسبما ذكره أصحاب السير، أو هي من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها إلاّ الله تعالى، وغير ذلك، وأما تفسيرها بما لا عهد به فلا يكون، ولم يدعه أحد ممن تقدّم، فلا دليل فيها على ما ادعوا، وما ينقل عن عليّ أو غيره في هذا لا يثبت[6].

---

[1] سورة النحل، الآية: 89.

[2] سورة الأنعام، الآية: 38.

[3] انظر النكت والعيون للماوردي (2/112)، و المحرر الوجيز لابن عطية (6/48)، و زاد المسير لابن الجوزي (3/35)، و التفسير الكبير للرازي (12/178)، و مدارك التنزيل للنسفي (2/11)، و البحر المحيط لأبي حيان(4/126)، فقد خرّجوا قول من قال:إن المراد بالكتاب هنا القرآن بنحو ما ذكر أبو إسحاق هنا.وذلك عند آية الأنعام.

وانظر جامع البيان (17/278) عند آية النحل تجد أن الإمام الطبري قد أخرج عن مجاهد وابن جريج نحو ما ذكر أبو إسحاق هنا. وقد تتبعت بعض الطرق إلى مجاهد فوجدت رجال إسنادها ثقات. وبنحو ما قال أبو إسحاق هنا فسّر الآية أبو الليث في بحر العلوم (2/246)، وكذلك البغوي في معالم التنزيل (3/81).

[4] سورة الأنعام، الآية: 38.

[5] روى الطبري في تفسيره (11/345) بسنده الثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن معنى الآية: ما تركنا شيئا إلاّ قد كتبناه في أم الكتاب. وثبت عن قتادة نحو هذا التفسير. انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني (2/206، 207).

[6] قد أخرج الإمام الطبري في تفسيره (1/207) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: ((هو قسمٌ أقسم الله به...))، وثبت ذلك عن عكرمة أيضا كما في تفسير الطبري (1/207).

فليس بجائز أن يضاف إلى القرآن ما لا يقتضيه، كما أنه لا يصح أن يُنكر منه ما يقتضيه، ويجب الاقتصار في الاستعانة على فهمه على كل ما يضاف علمه إلى العرب خاصّة فبه يوصل إلى علم ما أودع من الأحكام الشرعية، فمن طلبه بغير ما هو أداة له ضل عن فهمه، وتقول على الله ورسوله فيه..."[1].

التعليق على مبحث: التفسير العلمي للقرآن الكريم

اختلف العلماء في التفسير العلمي للقرآن الكريم، فنقل السيوطي عن ابن أبي الفضل المرسي[2] أنه قال: "جمع القرآن علوم الأولين والآخرين"[3]، ثم عدد أنواعا من العلوم حتى ذكر الخياطة، والحدادة، والنجارة، والغزل، والنسج، والفلاحة، والملاحة، والخبز، والطبخ، والغسل[4].

وتابعه على هذا الاتجاه بعض المعاصرين، وعلى رأسهم الشيخ طنطاوي جوهري في كتابه "الجواهر الحسان" الذي هو أشبه بكتاب علوم مدرسي، فيه صور الحيوانات والنباتات وغير ذلك مما زعم أن القرآن دل عليه وطالبنا بالبحث فيه[5].

---

1 انظر الموافقات (2/127 - 131).

2 محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المرسي، علامة نحوي أديب زاهد مفسر محدث فقيه أصولي (ت: 655ه-) انظر بغية الوعاة (1/144).

3 الإتقان (2/350).

4 انظر المرجع نفسه (2/350 - 355)، وقد سبقه إلى هذا الاتجاه الغزالي والرازي وغيرهما. انظر اتجاهات التفسير في العصر الراهن، ص (247، 251).

5 انظر كتابه المذكور، وهو في قاعدة كتب الاطّلاع المحدود، في المكتبة المركزيّة، في الجامعة الإسلامية.

وذهب أبو إسحاق الشاطبي إلى خلاف هذه الفكرة، كما رأيت في كلامه، وذهب إلى فكرته طائفة من العلماء المعاصرين[1].

ولكل من الفريقين أدلّة، أشار أبو إسحاق الشاطبي إلى بعضها، وأتى على أكثرها الأستاذ الدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي[2].

وهناك رأي يقول: بقبول التفسير العلمي للقرآن الكريم بالشروط التالية[3]:

1 - ألاَّ تطغى تلك المباحث عن المقصود الأول من القرآن الكريم، وهو الهداية والإعجاز.

2 - أن تذكر تلك الأبحاث على وجه يدفع المسلمين إلى النهضة، ويلفتهم إلى جلال القرآن الكريم، ويحركهم إلى الانتفاع بقوى هذا الكون العظيم - الذي سخره الله لنا - انتفاعا يعيد لأمة الإسلام مجدَها.

---

[1] انظر مباحث في علوم القرآن ص (270)، واتجاهات التفسير في العصر الراهن، ص (297) وما بعدها.

[2] انظر بحوث في أصول التفسير ومناهجه، ص (97، 98).

[3] انظر مناهل العرفان (1/569، 570)، وبحوث في أصول التفسير ومناهجه ص (99).

3 - أن تذكر تلك العلوم لأجل تعميق الشعور الديني لدى المسلم، والدفاع عن العقيدة ضد أعدائها.

4 - أن لا تذكر هذه الأبحاث على أنها هي التفسير الذي لا يدل النص القرآني على سواه، بل تذكر لتوسيع المدلول، وللاستشهاد بها على وجه لا يؤثر بطلانها فيما بعد على قداسة النص القرآني، ذلك أن تفسير النص القرآني بنظرية قابلة للتغيير والإبطال يثير الشكوك حول الحقائق القرآنية في أذهان الناس، كلما تعرضت نظرية للرد أو البطلان.

وهذا الرأي الأخير هو وسط بين القولين، ويؤيده أن في القرآن الكريم إشارات علمية سيقت مساق الهداية، فالتلقيح في النبات ذاتي وخلطي، والذاتي ما اشتملت زهرته على عضوي التذكير والتأنيث. والخلطي: هو ما كان عضو التذكير فيه منفصلاً عن عضو التأنيث كالنخيل، فيكون التلقيح بالنقل، ومن وسائل ذلك الرياح، وجاء في هذا قول الله تعالى: {**وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ**}[1]".

و"الأوكسجين" ضروري لتنفس الإنسان، ويقل في طبقات الجو العليا، فكلما ارتفع الإنسان في أجواء السماء أحس بضيق الصدر وصعوبة التنفس، والله تعالى يقول: { **فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ}**"[2].

---

[1] سورة الحجر، الآية: 22.

[2] سورة الأنعام، الآية: 125. وانظر مباحث في علوم القرآن، ص (272، 273).

المبحث الحادي عشر:

مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في أسباب الاختلاف غير المؤثرة في تفسير القرآن الكريم

ذكر الإمام أبو إسحاق الشاطبي أن من الخلاف خلافا لا يعتد به، وهو الخلاف الذي وقع مخالفا لمقطوع به في الشريعة[1].

ثم قال: "والثاني ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه... وهذا الموضع مما يجب تحقيقه فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح"[2].

---

[1] انظر الموافقات (5/210).

[2] انظر المصدر نفسه (5/210).

بعد هذه المقدمة الممتعة عدد لنا أبو إسحاق أسباب الاختلاف غير المؤثرة - نورد منها في هذا المبحث ما نرى أنه يخصّ التفسير - فقال:

"أحدها: أن يُذكر في التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، أو عن أحد من أصحابه أو غيرهم، ويكون ذلك المنقول بعض ما يشمله اللفظ، ثم يذكر غير ذلك القائل أشياء أخر مما يشمله اللفظ أيضا، فينصهما المفسرون على نصهما، فيظن أنه خلاف، كما نقلوا في "المن" أنه خبز رقاق، وقيل: زنجبيل، وقيل: الترنجبين[1]، وقيل: شراب مزجوه بالماء، فهذا كله يشمله اللفظ؛ لأن الله مَنَّ به عليهم؛ ولذلك جاء في الحديث: "الكمأة من المنِّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل"[2]. فيكون المن جملة نعم، ذكر الناس منها آحادًا.

والثاني: أن يذكر في النقل أشياء تتفق في المعنى بحيث ترجع إلى معنى واحد، فيكون التفسير فيها على قول واحد، وبوهم نقلها على اختلاف اللفظ أنه خلاف محقق، كما قالوا في

---

[1] الترنجبين: معرَّب ((ترنكبين)) فارسي، أي: عسل النَّدى.انظر قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل (1/334).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة (3/1620) رقم (2049).

"السلوى" إنه طير يشبه السماني، وقيل: طير أحمر صفته كذا، وقيل: طير بالهند أكبر من العصفور، وكذلك قالوا في "المن": شيء يسقط على الشجر فيؤكل، وقيل: صمغة حلوة، وقيل: الترنجبين، وقيل: مثل رب غليظ، وقيل: عسل جامد، فمثل هذا يصحّ حمله على الموافقة وهو الظاهر فيها.

والثالث: أن يذكر أحد الأقوال على تفسير اللغة، ويذكر الآخر على التفسير المعنوي، وفرق بين تقرير الإعراب، وتفسير المعنى، وهما معا يرجعان إلى حكم واحد؛ لأن النظر اللغوي راجع إلى تقرير أصل الوضع، والآخر راجع إلى تقرير المعنى في الاستعمال، كما قالوا في قوله تعالى: {**وَمَتَاعاً لِلْمُقْوِينَ**}[1] أي للمسافرين، وقيل: النازلين بالأرض القَوَاءَ وهي القفر.

وكذلك قوله: {**تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَة**}[2] أي داهية تفجؤهم، وقيل: سرية من

---

[1] سورة الواقعة، الآية: 73.

[2] سورة الرعد، الآية: 31.

سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشباه ذلك.

والرابع: يختص بالآحاد في خاصة أنفسهم، كاختلاف الأقوال بالنسبة إلى الإمام الواحد، بناء على تغيير الاجتهاد والرجوع عما أفتى به إلى خلافه، فمثل هذا لا يصح أن يعتد به خلافا في المسألة؛ لأن رجوع الإمام عن القول الأوّل إلى القول الثاني اطّراح منه للأول ونسخ له بالثاني، وفي هذا من بعض المتأخرين تنازع، والحق فيه ما ذكر أولاً....

والخامس: أن يقع تفسير الآية أو الحديث من المفسر الواحد على أوجه من الاحتمالات، ويبني على كل احتمال ما يليق به من غير أن يذكر خلافا في الترجيح، بل على توسيع المعاني خاصة، فهذا ليس بمستقر خلافا؛ إذ الخلاف مبني على التزام كل قائل احتمالاً يعضده بدليل يرجحه على غيره من الاحتمالات حتى يبنى عليه دون غيره، وليس الكلام في مثل هذا.

والسادس: أن يقع الخلاف في تنزيل المعنى الواحد فيحمله قوم على المجاز مثلاً، وقوم على الحقيقة، والمطلوب أمر واحد، كما يقع لأرباب التفسير كثيرًا في نحو قوله: { **يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ**}[1]، فمنهم من يحمل الحياة والموت على حقائقهما، ومنهم من يحملهما على المجاز، ولا فرق في تحصيل المعنى بينهما... ومثل ذلك قوله: { **فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ**}[2]فقيل: كالنهار بيضاء لا شيء فيها، وقيل: كالليل سوداء لا شيء فيها، فالمقصود شيء واحد، وإن شبه بالمتضادين اللذين لا يتلاقيان[3].

---

[1] سورة الروم، الآية: 19.

[2] سورة القلم، الآية: 20.

[3] انظر الموافقات (5/211 - 216). وقد تصرفت في ترقيم هذه الأسباب نظرًا لحذف الأسباب التي لا تخصّ التفسير.

التعليق على مبحث: أسباب الاختلاف غير المؤثرة في التفسير

هذا المبحث مهم جدًّا؛ لأن كتب التفسير قد ملئت بتعديد الأقوال التي تُذكر على سبيل الاختلاف، أو تذكر على أنها مما جاء عن العلماء، وعند النظر فيها والتحقيق على ضوء ما ذكره الإمام أبو إسحاق الشاطبي وغيره نجد كثيرًا منها مؤتلف، غير مختلف.

وممن نبه على هذه المسألة شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى[1].

وكم هو جدير بالمتأخرين المعاصرين من علماء التفسير أن يولوا هذه المسألة اهتماما بالكتابة في ذلك وتوجيه الباحثين إليها، فهم بذلك يقربون تراث المتقدمين إلى المتأخرين، ويحببونهم فيه، وينقونه مما شابه من الشوائب الكثيرة.

وأما أسباب الاختلاف الحقيقية فلم يذكرها أبو إسحاق الشاطبي هنا؛ لأنها معروفة، طرقها الباحثون ضمن مؤلفاتهم[2]، وأفردها بعضهم بالتأليف[3].

المبحث الثاني عشر: مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في وجود المعرَّب في القرآن الكريم

أشار أبو إسحاق إلى هذه المسألة إشارة تبعية[4]تحت عنوان وضعه بقوله: "النوع الثاني في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام ويتضمن مسائل"[5].

---

1 انظر مقدمة في أصول التفسير، ص (67).

2 انظر التسهيل لعلوم التن-زيل (1/15)، وبحوث في أصول التفسير ومناهجه، ص (44).

3 مثل الأستاذ الدكتور سعود الفنيسان في أطروحته للدكتوراه فقد كانت بعنوان ((اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره)).

4 إذ إن مقصوده من الكلام على هذه المسألة أن يبين أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصّة. انظر الموافقات (2/102).

5 الموافقات (2/101).

فقال: "وأما كونه جاءت فيه ألفاظ من ألفاظ العجم، أو لم يجيء فيه شيء من ذلك فلا يحتاج إليه إذا كانت العرب قد تكلمت به، وجرى في خطابها، وفهمت معناه، فإن العرب إذا تكلمت به صار من كلامها، ألا ترى أنها لا تدعه على لفظه الذي كان عليه عند العجم، إلا إذا كانت حروفه في المخارج والصفات كحروف العرب، وهذا يقل وجوده، وعند ذلك يكون منسوبا إلى العرب، فأما إذا لم تكن حروفه كحروف العرب، أو كان بعضها كذلك دون بعض، فلا بد لها من أن تردها إلى حروفها، ولا تقبلها على مطابقة حروف العجم أصلاً، ومن أوزان الكلم ما تتركه على حاله في كلام العجم، ومنها ما تتصرف فيه بالتغيير كما تتصرف في كلامها، وإذا فعلت ذلك صارت تلك الكلم مضمومة إلى كلامها كالألفاظ المرتجلة والأوزان المبتدأة لها، هذا معلوم عند أهل العربية لا نزاع فيه ولا إشكال.

ومع ذلك فالخلاف الذي يذكره المتأخرون في خصوص المسألة لا ينبني عليه حكم شرعي، ولا يستفاد منه مسألة فقهية، وإنما يمكن فيها أن توضع مسألة كلامية يبنى عليها اعتقاد، وقد كفى الله مؤنة البحث فيها بما استقر عليه كلام أهل العربية في الأسماء الأعجميّة"[1].

التعليق على مبحث: وجود المعرَّب في القرآن الكريم

يُفهم من كلام أبي إسحاق في هذه المسألة أنه لا يستبعد وجود بعض الكلمات في القرآن أصلها ليس عربيا، إلاَّ أنه يرى أن العرب بعد أن تكلمت بها، وغيَّرت فيها حتى تتناسب مع العربية أصبحت في هذه الحالة عربية وبها نزل القرآن الكريم.

وهذا الذي ذهب إليه أبو إسحاق هو مذهب من أراد الجمع بين قولين، أحدهما: ينفي وجود المعرَّب في القرآن الكريم، والآخر: يثبت وجود المعرَّب.

وإن أردت الإحاطة بهذه المسألة من جميع جوانبها فانظر فيها آراء الأئمة: الشافعي[2]، وابن جرير الطبري[3]، وأبي عبيدة[4]، وابن فارس[5]، وابن عطية[6]، والجواليقي[7]، والسيوطي[8]، وغيرهم[9].

---

[1] المصدر نفسه (2/102، 103).

[2] انظر الرسالة، ص (41 - 47).

[3] انظر تفسيره، (1/13 - 19).

[4] انظر مجاز القرآن (1/17، 18).

[5] انظر الصاحبي، ص (46).

[6] انظر المحرر الوجيز (1/36 - 37).

[7] انظر المعرَّب، ص (53).

[8] انظر المهذب، ص (61، 62).

[9] انظر لغة القرآن الكريم، ص (202 - 222)، واستدراكات القاضي ابن عطية على الإمام ابن جرير الطبري في تفسير القرآن الكريم، ص (56 - 64).